

الباب الثالث

النظام التعليمي للمركز

الفصل الأول

نظام الدراسة والامتحانات

مادة "35"

يتبع في الدراسة بالمركز نظام الدورات العامة والتخصصية على ان تصنف هذه الدورات تراتبيا حسب مستوياتها المتعارف عليها في النظم التعليمية العالمية.

مادة " 36"

يحدد المجلس العلمي بالمركز مواعيد ومدة الدراسة في الدورات العامة والتخصصية بحسب وظروف كل دورة على ان لا قل مدة الدراسة العامة عن 48 ساعة في الدورة الواحدة.

مادة "37"

يشترط لقبول الطالب للدراسة في المركز ما يلي:

1. ان لا يقل عمره عن 18 سنة.
2. ان يجتاز امتحان تحديد المستوى.
3. ان يلتزم بدفع الرسوم الدراسية المقررة.
4. ان يلتزم بالنظم والآداب المعمول بها في المركز.

مادة "38"

يسري امتحان تحديد المستوى على الطلبة المتقدمين بطلبات للدراسة بالمركز، ويجوز ان يكون تحريريا او شفهيًا ويستثنى من الخضوع للامتحان الدورات التخصصية التي تشترط فيها الجهات التي يتبعها الطلبة مناهج تخصصية محددة.

مادة "39"

يتم تقييم الطالب وفقا للآتي:

1. اختبارات دورية ومناقشة وامتحانات تحريرية وشفهية وفقا لنظام التقييم المستمر.
2. توزع الدرجات على الامتحانات الجزئية والنهائية بحسب ما يقرره المجلس العلمي بالمركز.
3. يكون الحد الأدنى للنجاح في كل مستوى دراسي 60%.

4. يعيد الطالب الفصل الذي رسب فيه ولا يحق له اجتياز المستوى المسجل به الا بعد نجاحه في الامتحان.

مادة "40"

على الطالب في جميع الدورات التخصصية والعامية الالتزام بمتابعة الدروس اللغوية، وأداء ما يطلب منه من واجبات ولا يسمح له بالاشتراك في الامتحانات النهائية إذا كان غائبا أكثر من أربع محاضرات بدون مبررات مقبولة لغيابه.

مادة "41"

تقدر درجات الطالب في الامتحانات وفقا للنسب الآتية:

1. ممتاز من 85% الى 100%.
2. جيد جدا من 75% الى اقل من 85%.
3. جيد من 65% الى اقل من 75%.
4. مقبول من 50% الى اقل من 65%.
5. ضعيف اقل من 50%.

مادة "42"

يجوز للطالب إيقاف قيده وتأجيل دراسته لدورة او لدورتين لاحقتين، بناء على مبررات قوية تقبلها إدارة المركز وبشرط ان يقدم طلب الإيقاف (خلال 15 يوما) وبهذه الحالة ترحل الرسوم التي قام بسدادها الى الدورة لدراسية القادمة او التي تليها بحسب الأحوال.

مادة "43"

لا يجوز ارجاع الرسوم الدراسية المحصلة بعد مرور (15 يوما) من بداية الدراسة.

مادة "44"

يجوز للإدارة المركز إعادة تقييم الطالب بإخضاعه للامتحان إذا توقف عن الدراسة في احدى المستويات لمدة سنة فأكثر.

مادة "45"

يتولى الأساتذة القائمين بالتدريس كل حسب المواد المسندة إليهم اعلان نتائج امتحاناتها النصفية وإعادة أوراق الإجابة للطلاب للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في اجاباتهم، وعليهم تقديم كشوف النتائج الكاملة لمكتب الدراسة والامتحانات، والقسم العلمي التابع له وعدم اتلافها الا بعد سنة من اعلان النتائج النهائية.

مادة "46"

يتولى مكتب الدراسة والامتحانات وضع جدول الامتحانات والمساعدة في مراقبتها بالتنسيق مع رئيس القسم العلمي والأساتذة المسندة إليهم تدريس المواد في كل دورة.

مادة "47"

يحظر على الطالب اثناء الامتحانات ممارسة اعمال الغش وذلك باصطحاب الكتب او الأوراق او الأدوات او الأجهزة المحمولة او اية أجهزة لا يقبل المراقب او المراقبين دخولها، كما يحظر كل ما من شأنه الاخلال بنظام الامتحانات.

مادة "48"

تعتمد النتائج النهائية للامتحانات من قبل مدير المركز، وتصدر شهادات اجتياز المستوى بعد اعتمادها من مكتب الدراسة والامتحانات ومدير المركز.

مادة "49"

يسري في طلاب المركز احكام وإجراءات التأديب المقررة على طلبة الجامعات بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة الدراسة بالمركز.